شم س وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من
الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى
بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفا بذلك اه
منطبع اي الذي يمتد بالمطارق اي شانها ذلك وان لم تطرق
بالفعل كجبل او بركة من نحو حديد او نحاس اهـ م ر و ا ج
وع ش غير النقدين والمموه بما يلاقي الما فلا يكره
في النحاس المموه بها حيث منع من انفصال الزهومة
ويكره عكسه والصدا كالنقد ان منع ما ذكر قال ا ج
فلو كان الاناء من ذهب او فضة وطلي بنحاس وشمس
فيه الماء كره مطلقا سواء حصل من النحاس شي بعرضه على
النار ام لا على ما اعتمده شيخنا زي واما لو كان الاناء من نحاس
وطلي بذهب او فضة فان حصل منه شي بعرضه على النار
لم يكره والا كره اه وعبارة شم ر الا ان تكون المنطبع
من ذهب او فضة لصفا جوهرهما فلا ينفصل منهما شي
ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا
واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
التمويه بحيث يمنع انفصال شي من الاناء لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شي يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش
اه في البدن ولو لنحو ابرص وان عمه ومثله
لانه محترم كما في الحياة زي قال ح ل اي ولو استعمله شربا
ومثل ذلك سائر المائعات وان لم يكن فيه دهنية بخلاف
الجامد كسمن وقوله لا بهذا الما واستعمل حال سخونته وفي
استعماله في البدن كغسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته

اه

اه وقوله في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا بان شربه لا في غيره كثوب اذا لم يستعمله حال
حرارته وبزاد خامس وهو ان يكون تشمسه وقت الحر من النهار
وسادس وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان يكون الوقت
متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا وحاصل ما يؤخذ
من كلام سم ان المشمس وصف الكراهة وترتفع اذا فقد
غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم ان اخبر عدل بضرره
ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره
واما النديب فلا تتصور فيه اهـ م د نقلوا الماء فيه ذلك
انه لو حرق الاناء من اسفله واستعمل النازل وترك الاعلى
انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة تمتزج بجميع
اجزاء الماء فالمراد بقول نقلوا الماء تطهر بعلوه فلا ينافي انها
منبثه في جميع اجزائه فيحصل البرص اي اما حدوثه
او زيادته او استحكامه شوبري على المنهج فيكره للابرص
ايضا لانه يزيد فيه كغسل ثوب اي لم يلبس حال حرارته
رطبا فلا لفقد العلة المذكورة وهي خوف البرص
وان سخن بنجس غاية للرد على قول الامام احمد
فلا يكره اي اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن
بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية اخذا من مسئلة
الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله
فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد
تشمسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن بالنار فانها
اي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اهـ زي واذا برد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1